٥٤. قرار ٢٠٢١/١

حكم

باسم الشعب اللبناني

إنّ محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة العاشرة الناظرة بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلّقة بجرائم المطبوعات، والمؤلّفة من الرئيسة المنتدبة ناديا جدايل ومن المستشارتين هبة عبدالله وأماني مرعشلي (منتدبة)،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ تقدّم الوزير راوول نعمه (وزير الإقتصاد والتجارة)، وكيله المحامي شهيد الهاشم ، بادّعاء مباشر أمام هذه المحكمة اتّخذ فيه صفة الإدّعاء الشخصي بوجه المدّعى عليهما:

١- وفيق قانصوه بصفته مدير تحرير جريدة الأخبار،

٢- شركة أخبار بيروت مالكة جريدة الأخبار

وقد عرض فيه انه شغل موقع وزير الإقتصاد والتجارة في الحكومة السابقة وانه بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٦ قامت جريدة الأخبار بنشر مقال بعنوان " ***راوول نعمه يسرق لقمة الفقراء: ربطة الخبز الى ٣٠٠٠ ليرة*** " وذلك في عددها رقم ٤٢٨١، وقد ورد عنوان المقال في الصفحة الأولى من الجريدة في حين ورد المقال في الصفحة الثالثة منها، وقد جاء في المقال ان المدعي يتحضّر لزيادة سعر ربطة الخبز الى ٣٠٠٠ ليرة وانه سيعلن عن السعر الجديد في الأسبوع التالي، وقد تضمّن المقال اتهامات له بدعمه المحتكرين والمصرفيين على حساب لقمة الفقراء، وأدلى أن المقال المذكور يتضمّن قدحاً وذمّاً بحقه إضافة الى بثّه أخباراً كاذبة، وطلب إدانة المدعى عليهما بجرائم القدح والذم والتحقير ونشر خبر كاذب، والزامهم بدفع تعويض رمزي له بقيمة مليون ليرة لبنانية ، وتدريكهما النفقات، ونشر الحكم في ثلاثة صحف على نفقتهم سنداً للمادة ٣٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ / ١٩٧٧ والزامهما بنشر إعتذار خطي عما صدر في الصفحة الأولى من الجريدة في المكان نفسه،

وتبين أنه في جلسة ختام المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ كررت وكيلة المدّعي مآل الإدّعاء والمطالب وحوكم المدعى عليهما وترك ممثل النيابة العامة الاستئنافية في بيروت الأمر للمحكمة واختتمت المحاكمة أصولاً ،

بناءً عليه،

وبنتيجة المحاكمة الإبتدائيّة العلنيّة،

أ- في الوقائع:

تبيّن انّ جريدة " الأخبار" نشرت في عددها رقم /٤٢٨١/ الصادر في ٢٠٢١/٢/٢٦ مقالاً يحمل العنوان التالي:

" راوول نعمه يسرق لقمة الفقراء: ربطة الخبز الى ٣٠٠٠ ليرة"

وقد ورد في المقال المذكور، ما يلي:

تقرير

راوول نعمة يسرف لقمة الفقراء:

ربطة الخبز إلى 3000 ليرة

لم يكد سكان لبنان يستوعبون زيادة سعر ربطة الخبز إلى 2500 ليرة، حتى بدأ وزير الاقتصاد راوول نعمة التحضير لزيادتها مرة أخرى. هذه المرة هدفه الوصول إلى سعر 3000 ليرة، ويتوقع أن يعلن ذلك رسمياً الأسبوع المقبل. الحجة دائماً حاضرة: الزيادة العالمية في أسعار القمح وارتفاع سعر الدولار الذي يؤثر على نسبة الـ15 في المئة التي يدفعها المستوردون من سعر القمح، وعلى أسعار باقي المكوّنات التي تدخل في صناعة الخبز. هذه المرة يحمل معه سبباً جديداً وهو رفع الدعم عن السكر، ما أدى إلى «تكبّد» الأفران تكاليف إضافية.

هكذا هو راوول نعمة، عينه على لقمة الفقراء، لا يجد غيرها لينقضّ عليها، ظاناً أنها ستُنقذ الاقتصاد الذي ساهم هو وشركاؤه السياسيون والمصرفيون في انهياره، أما الاحتكارات والوكالات الحصرية التي تنهش الاقتصاد المسؤول هو نفسه عن استقراره فلا تعنيه ببساطة. وخلال أشهر قليلة رفع وزير الاقتصاد سعر ربطة «الخبز العربي» إلى الضعف، علماً أن القمح لا يزال مدعوماً على سعر 1500 ليرة. وهذا القمح يُستعمل لصناعة منتجات أخرى غير محددة السعر رسمياً، ما يحقق هوامش ربح ضخمة لكارتيل الأفران الذي يحميه وزير الاقتصاد بدلاً من أن يشدد الرقابة عليه، لما يُشكّله الخبز من مادة أساسية في حياة الناس. دعم القمح هو الأقل كلفة بين كل السلع المدعومة الأخرى. ما يزيد قليلاً عن 100 مليون دولار يدفعها مصرف لبنان لدعم هذه المادة. لكنه في المقابل يدفع نحو ثلاثة مليارات دولار لدعم المحروقات، التي يستفيد منها الأثرياء أكثر من الفقراء.

الخبز الأبيض للفقير. وهو لذلك سلعة استراتيجية، يشكل المسّ بها مساً بالأمن الاجتماعي للناس. هذا في المطلق، فكيف إذا كان الواقع مأساوياً، وإذا كانت نسب البطالة ترتفع بشكل مطّرد، والقدرة الشرائية حتى للذين حافظوا على دخلهم قد انهارت؟ كل ذلك ليس مهماً بالنسبة إلى وزير الاقتصاد، المهم أنه قرر. وعلى طريقة وزير الصحة حمد حسن، قراره سيادي، لكنه حكماً لا يقدّر تداعياته.

لأنه عُيّن بالصدفة وزيراً للاقتصاد، ظنّ نعمة أن بإمكانه نحر الناس، لكن مع ذلك ليس وحده المسؤول. رئيس الحكومة مسؤول أيضاً عن هكذا قرار وعن نتائجه. الحكومة كلها مسؤولة، خاصة أن أعضاءها يدركون أن الهدر الفعلي يتمثل في دعم المحروقات، بنزين ومازوت، حيث يذهب معظمه إلى غير مستحقيه. في القمح لا يحصل ذلك. وإن حصل فبهامش ضيّق، وحتى مع افتراض أن نسبة الهدر هي نفسها في البنزين والقمح، فإن ذلك يعني أن المليون دولار التي تُهدر هنا يقابلها هدر 10 ملايين دولار هناك.

على المقلب الآخر لغياب المسؤولية، تستمر القوى السياسية بالمقامرة بمصير البلد والناس، من خلال التعامل مع ملف تشكيل الحكومة كأنه تفصيل غير مهم في الحياة السياسية اللبنانية. ولولا تصريحات إثبات الوجود التي تظهر كل حين، لما انتبه أحد إلى أن لا حكومة. حتى المساعي التي تجري لترميم الهوة السحيقة بين بعبدا وبيت الوسط غالباً لا تزال حذرة.

إبراهيم يسعى لترتيب العلاقة بين بكركي و«الثنائي»

وإذا كانت بكركي قد توجّهت إليها الأنظار أمس على خلفية التحضير لمسيرة اليوم، فقد شهدت أيضاً حراكاً مرتبطاً بالحكومة حيث التقى المطران بشارة الراعي اتصالاً من كل من الرئيس سعد الحريري والنائب جبران باسيل. كما استقبل المدير العام للأمن العام اللواء عباس إبراهيم الذي قال بعد اللقاء إنه تحدّث مع الراعي عن موضوع تشكيل الحكومة حيث «أتولى أنا جزءاً من المساعي وغبطته يتولى الجزء الآخر، لذلك لا بد من التلاقي من حين إلى آخر لاستكمال الجهود، على أمل أن تنتهي الأمور».

وعلمت «الأخبار» أن زيارة إبراهيم لبكركي استهدفت شرح موقف رئيس الجمهورية العماد ميشال عون من موضوع الحكومة، والاستفسار من المطران الراعي عن شأن عقدة التمثيل المسيحي. وبينما كان الراعي من المطالبين بإجتماع الحريري مع باسيل، جرى التباحث في إمكانية حل هذه المعضلة، خاصة أن الحريري اجتمع مع كل الأطراف السياسية المعنية بتشكيل الحكومة، رغم إنكاره ذلك. فالجميع يعلم أن المداولات بينه وبين ثنائي حزب الله وحركة أمل لم تتوقف، كما أن الأسماء الدرزية التي طُرحت في الصيغ الحكومية كان جنبلاط إمّا مشاركاً في وضعها أو مؤيداً لها.

إبراهيم الذي تقول مصادر مطلعة إن «زيارته لبكركي هي مبادرة فردية»، يحاول وفق المصادر ذاتها «ترتيب العلاقة بين بكركي والبيت الشيعي، خاصة بعد الالتباس الذي أثارته المطالبات بتدويل الأزمة». صحيح أن «حزب الله لم يتخذ موقفاً علنياً من هذه الدعوة، إلا أن كلمة الأمين العام للحزب السيد حسن نصرالله كانت واضحة، وأن البلبلة التي أثيرت في ما بعد على وسائل التواصل تعكس حجم التشنّج في لحظة حساسة أمنياً وسياسياً».

(الأخبار)

(هيثم الموسوي)

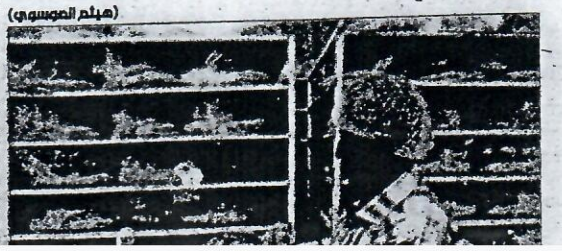

ب- في الأدلّة:

تأيّدت هذه الوقائع :

- **بالإدّعاء، وما ورد فيه،**
- **بما ورد في المقال موضوع الشكوى الراهنة،**
- **بكافة الأوراق المبرزة في الملفّ،**
- **بمجريات المحاكمة،**

ج- في القانون:

حيث انه نسب الى المدعى عليهما ارتكابهما لجنح القدح والذم والتحقير ونشر خبر كاذب بحق المدعي الوزير السابق راوول نعمه،

وحيث ان قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ قد كرّس في المادّة الأولى منه مبدأً عامّاً وهو **مبدأ حرّيّة الصحافة** التي يجب ألّا تقيّد بحسب النصّ المذكور " الّا في نطاق القوانين العامّة وأحكام هذا القانون"،

وحيث انه بات من المكرّس في نهج هذه المحكمة ، والإجتهاد الدولي في مجال قانون المطبوعات، التشديد على انّه من واجب الصحافة تنوير الرأي العام حول الأفكار والأمور المتعلّقة بالسياسة والثقافة، وبالمصلحة العامة بشكل أدقّ، ضمن أطر نقديّة مقبولة **يتّسع إطارها في ما يتعلّق بتقييم أعمال رجال السياسة وأشخاص القانون العام**؛ فلا يستقيم عدالةً وقانوناً، ادانة من يصوّب ويدلّ على الفساد والخلل بشكل موضوعي، وهذا ما كرّسه قرار كولومباني الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥،

" La presse joue un rôle éminent dans une société démocratique : si elle ne doit pas franchir certaines limites, tenant notamment à la protection de la réputation et aux droits d'autrui ainsi qu'à la nécessité d'empêcher la divulgation d'informations confidentielles, il lui incombe néanmoins de communiquer, dans le respect de ses devoirs et de ses responsabilités, des informations et des idées sur toutes les questions d'intérêt général (De Haeset Gijsels c. Belgique, arrêt du 24 février 1997, Recueil des arrêts et décisions 1997-I, pp. 233-234, § 37). A sa fonction qui consiste à en diffuser s'ajoute le droit, pour le public, d'en recevoir. ***S'il en allait autrement, la presse ne pourrait jouer son rôle indispensable de « chien de garde »*** (Thorgeir Thorgeirson c. Islande, arrêt du 25 juin 1992, série A n o 239, p. 27, § 63, et Bladet Tromsø et Stensaas, § 62).

Si la presse ne doit pas franchir les bornes fixées en vue, notamment, de « la protection de la réputation d'autrui », il lui incombe néanmoins de communiquer des informations et des idées sur les questions politiques ainsi que sur les autres thèmes d'intérêt général. ***Quant aux limites de la critique admissible, elles sont plus larges à l'égard d'un homme politique, agissant en sa qualité de personnage public, que d'un simple particulier. L'homme politique s'expose inévitablement et consciemment à un contrôle attentif de ses faits et gestes, tant par les journalistes que par la masse des citoyens, et doit montrer une plus grande tolérance, surtout lorsqu'il se livre lui-même à des déclarations publiques pouvant prêter à critique.*** Il a certes droit à voir protéger sa réputation, même en dehors du cadre de sa vie privée, mais les impératifs de cette protection doivent être mis en balance avec les intérêts de la libre discussion des questions politiques, les exceptions à la liberté d'expression appelant une interprétation étroite (voir, notamment, Oberschlick c. Autriche (no 1), arrêt du 23 mai 1991, série A no 204, pp. 25-26, §§ 57-59, et Vereinigung demokratischer Soldaten Österreichs et Gubi c. Autriche, arrêt du 19 décembre 1994, série A no 302, p. 17, § 37)

وحيث يستنتج إذاً، انه من الواجب إعتماد معيار متساهل مع الصحافة عندما يتناول النقد الصحفي شخصية مولجة بالخدمة العامة إنطلاقاً من مبدأ تكريس واجب الصحافة بلعب دور "كلب الحراسة" Chien de garde الذي يسهر على حسن أداء السياسيين لمهامهم وحماية المواطنين من أي تعدٍ على حقوقهم عبر إعلامهم وتنويرهم بكل ما يتعلّق بهذا الأداء ، ويتوجّب بالتالي على القاضي التوفيق بين مبدئي حرية الصحافي بانتقاد الأداء السياسي للشخصية المذكورة، وحق هذه الشخصية بحماية سمعتها وكرامتها،

وحيث انه بالعودة الى الملف الراهن يتبين ان المدعي، الذي كان يشغل منصب وزير الإقتصاد والتجارة بتاريخ الإدّعاء، قد أسند الى المدعى عليهما تناوله بأخبار كاذبة اضافة الى القدح والذم والتحقير،

وحيث يتبيّن ان المقال المشكو منه، يندرج ضمن إطار الواقع المرير الذي يعاني منه الشعب اللبناني وهو انهيار الوضع الإقتصادي عامة، وارتفاع أسعار السلع الغذائية الأساسيّة لا سيّما منها سعر الرغيف ما ينذر بأزمة أمن غذائي واجتماعي، علماً ان المدعي كان بتاريخ كتابة المقال المذكور يشغل منصب وزير الإقتصاد والتجارة، ما يجعله (نظرياً) بموقع المساءلة عن الأزمة الإقتصادية الطارئة،

وحيث أن تناول الصحافة للمدعي في هذا الإطار يمسي أمراً طبيعياً وواقعياً، في مجتمع فقد فيه الفرد حقّه بالحصول على لقمة العيش،

وحيث من خلال تحليل العبارات المستعملة في المقال المشكو منه، يتبين للمحكمة انه انتهج أسلوباً نقديّاً متّسماً بالموضوعيّة والمهنيّة والتقنية العلميّة، انطلاقاً من نقله لواقعة حسيّة حصلت فعلاً وهي ارتفاع سعر ربطة الخبز الى ٢٥٠٠ ليرة لبنانية بتاريخ نشر المقال والتحضير لزيادة أخرى – الامر الذي حصل فعلاً بدليل سعر ربطة الخبز بتاريخ صدور القرار الراهن – ،

وحيث يتبين من خلال قراءة المقال المشكو منه والتمحيص فيه، انه ينتقد في الأساس أداء الحكومة المنصرمة بتفضيل دعمها لقطاعات أخرى كقطاع المحروقات على حساب الرغيف، وسوء أداء وزارة الإقتصاد خاصة في التعامل مع المحتكرين لا سيما في مجال استثمار مادة القمح، وواقعة تزايد سعر ربطة الخبز العربي، مع التشديد ان النقد الحاصل لا يعتبر نقداً لشخص المدعي وانّما للموقع الذي يشغله،

وحيث ان استعمال عبارات مثل "يسرق لقمة الفقراء" و"عينه على لقمة الفقراء" وذكر انه يدعم كارتيلات الأفران عوضاً عن دعم الرغيف وأنه ساهم مع شركائه السياسيين والمصرفيين بانهيار الإقتصاد ، لا تعتبر من قبيل القدح والذم والتشهير بل تندرج ضمن التقييم لأداء وزارة الإقتصاد في الحكومة المنصرمة بدليل ذكر كاتب المقال انّ المدعي "ليس وحده المسؤول، رئيس الحكومة مسؤول أيضاً عن هكذا قرار وعن نتائجه . الحكومة كلها مسؤولة خاصة ان أعضاءها يدركون انّ الهدر الفعلي يتمثّل في دعم المحروقات " ،

وحيث انه، ولئن اتسمت بعض العبارات بالحدّيّة، الّا انها تبقى ضمن إطار ردّة الفعل العفويّة المقبولة والمتناسبة مع فداحة الضرر الحاصل بالشعب اللبناني، لا سيّما الطبقة الفقيرة منه ،

وحيث ان عناصر جرائم القدح والذم والتحقير تكون والحالة هذه غير متوافرة في ما جاء في المقال ، فيقتضي رد الإدعاء لهذه الجهة،

وحيث ان ما ذكر من وقائع في المقال المذكور هي أمور مستمدّة من واقع المجتمع اللبناني الإقتصادي الذي طرأ على أثر تدهور سعر صرف الليرة اللبنانية، وقد نقل كاتب المقال بموضوعية ما يتداوله الشارع بهذا الخصوص، ونهج

الحكومة المنصرمة في ما يتعلّق بسياسة الدعم على المنتجات، فلا يمكن بالتالي اعتبارها أخباراً كاذبة حتى لو لم تتّسم بالدقة المتناهية باعتبارها تردّداً وانعكاساً لصوت معظم الشعب اللبناني،

وحيث ان عناصر جرم تلفيق الأخبار الكاذبة تكون بدورها، في ظل ما تقدّم، غير متوافرة في ما اتى في المقال المشكو منه، الأمر الذي يقتضي معه رد الإدعاء لهذه الناحية ايضاً،

وحيث انه تأسيساً على هذه النتيجة يقتضي ابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهما بالجرائم المدعى بها لانتفاء عناصرها المادّيّة،

وحيث انّه وبالنظر لهذه النتيجة، لم يعد من حاجة للبحث بسائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة إما لعدم الجدوى وامّا لكونها قد لقيت ردّاً في ما سبق فيقتضي ردّها،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

وبعد سماع مطالعة النيابة العامّة الإستئنافيّة،

أولاً- ابطال التعقبات المساقة بحق باقي المدعى عليهما بجرائم القدح والذم والتشهير والاخبار الكاذبة سنداً للمواد ٣ و٢٠ و٢١ و٢٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ،

ثانياً : رد ما زاد او خالف،

ثالثاً: تضمين المدّعي النفقات كافة،

قراراً وجاهياً بحق المدّعي وغيابياً بحق المدعى عليهما صدر وأُفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨بحضور مُمثّل النيابة العامة الإستئنافيّة،

الكاتب **المستشارة(مرعشلي)** **المستشارة(عبدالله)** **الرئيسة(جدايل)**